

**مرسوم يتعلق بمنح إعانة الدولة لاقتناء وتركيب البيوت
المغطاة المخصصة للإنتاج الفلاحي**

مرسوم رقم 2.10.579 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بمنح إعانة الدولة لاقتناء وتركيب البيوت المغطاة المخصصة للإنتاج الفلاحي¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389
(25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية، ولاسيما الفصلين 2 و3 منه؛

وعلى قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 33 منه،
كما وقع تغييرها وتتميمها؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432
(فاتح ابريل 2011)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمكن أن تمنح مساعدة مالية من الدولة في شكل إعانة مالية قصد اقتناء وتركيب البيوت
المغطاة المخصصة للإنتاج الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد بقرار مشترك للوزراء المكلفين بالفلاحة والمالية والداخلية نسب الإعانة
المذكورة وكذا الأسقف بالنسبة لمكونات البيوت المغطاة المؤهلة للاستفادة من هذه المساعدة.

المادة الثالثة

تدفع هذه الإعانة المالية مباشرة إلى الفلاحين.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية
ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

1- الجريدة الرسمية عدد 5948 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، ص 2707.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.